

٥ / ٣١ - تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة
الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

أ

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى أن الاعتماد الحالي لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ، وفقا لما نصت عليه الفقرة ١ من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٣٣٧٤ باء (د - ٣٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، لا يمتد الى ما بعد ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ .

وان تشير أيضا الى أن الاذن الحالي للأمين العام بالدخول في التزامات عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، وفقا لما نص عليه الجزء الثالث من قرار الجمعية العامة ٣٣٧٤ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ؛ ينتهي في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ .

وان تعيد علما بقرار مجلس الأمن ٣٩٦ (١٩٧٦) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ ، الذي جدد ولاية قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة للفترة الممتدة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ الى غاية ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ ،

وان تلاحظ كذلك ان الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، التي كان مجلس الأمن قد جدها في القرار ٣٩٠ (١٩٧٦) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٦ ، مستمرة الى غاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ،

١ - تقرر الاذن للأمين العام بالدخول في التزامات عن قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة بمعدل لا يتجاوز ٦٦٦ ٦١٦ ٦ دولارا شهريا للفترة الممتدة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر الى غاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، وفي التزامات عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بمبلغ لا يتجاوز ٦٣٦ ٢٨٨ ١ دولارا شهريا للفترة الممتدة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر الى غاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، وذلك لاتاحة وقت كاف لنظر الجمعية العامة في تقرير الامين العام عن تمويل القوتين ؛

٢ - وتقرر أيضا توزيع النفقات المذكورة أعلاه بين الدول الأعضاء وفقا للنظام المبين في قرارى الجمعية العامة ٣٣٧٤ باء وجيم (د - ٣٠) .

الجلسة العامة ٤١
٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦

ب

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى أن الاذن الحالي الممنوح للأمين العام بالدخول في التزامات من قوة الطوارئ

التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ينتهي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، وذلك وفقا للفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٣١/٥ ألف المؤرخ في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ ،

وان تحيط علما بقرار مجلس الأمن ٣٩٦ (١٩٧٦) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ ، الذي جدد ولاية قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة للفترة الممتدة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ الى غاية ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ ، وبقرار المجلس ٣٩٨ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ الذي جدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة الممتدة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ الى غاية ٣١ أيار/مايو ١٩٧٧ ،

١ - تقرر الاذن للأمين العام بالدخول في التزامات عن قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة بمعدل لا يتجاوز ٢٠٥ ٦٧٣٩ دولارات شهريا للفترة الممتدة من ١ الى غاية ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، وفي التزامات عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بمعدل لا يتجاوز ٦٠٧ ٣٩٣ دولارات شهريا ، للفترة الممتدة من ١ الى غاية ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، وذلك لاتاحة وقت كاف لمنظر الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن تمويل القوتين (٢) ؛

٢ - وتقرر أيضا توزيع النفقات المذكورة أعلاه بين الدول الأعضاء وفقا للنظام المبين في قرارى الجمعية العامة ٣٣٧٤ با٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٣٣٧٤ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ .

الجلسة العامة ٨٤
١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦

جيم

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (٣) وكذلك في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٤) بشأنه ،

(٢) . A/31/288

(٣) المرجع نفسه .

(٤) . A/31/410

وان توضع نصب عينيها قرارات مجلس الأمن ٣٤٠ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٣ ، و ٣٤٦ (١٩٧٤) المؤرخ في ٨ نيسان / ابريل ١٩٧٤ ، و ٣٦٢ (١٩٧٤) المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٤ ، و ٣٦٨ (١٩٧٥) المؤرخ في ١٧ نيسان / ابريل ١٩٧٥ ، و ٣٧١ (١٩٧٥) المؤرخ في ٢٤ تموز / يوليه ١٩٧٥ ، و ٣٧٨ (١٩٧٥) المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٥ ، و ٣٩٦ (١٩٧٦) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٦ ،

وان تشير الى قراراتها (٣١٠ - د) (٢٨ - د) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢١١ باء (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٣٧٤ باء (د - ٣٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٣١ / ٥ ألف المؤرخ في ٢٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٦ ، و ٣١ / ٥ باء المؤرخ في ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ،

وان تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام ، لمواجهة النفقات التي تسببها مثل هذه العمليات ، باتباع اجراء مختلف عن الاجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وان تأخذ في الاعتبار أن البلدان ذات النمو الاقتصادي الأكثر تقدما هي في وضع يمكئها من أن تساهم بأنسبة أكبر نسبيا ، وان البلدان ذات النمو الاقتصادي الأقل تقدما لا تملك القدرة الكافية للمساعدة في عمليات صيانة السلم التي تقتضي نفقات باهظة ،

وان توضع نصب عينيها المسؤوليات الخاصة الواقعة على عاتق الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن في تمويل مثل هذه العمليات ، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران / يونيه ١٩٦٣ وفي غيره من قراراتها ،

أولا

١ - تقرر أن تخصص للحساب الخاص المشار اليه في الفقرة ١ من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٣٢١١ باء (د - ٢٩) ، مبلغ ٢٧٦ ٠٠٠ دولار لتشفيل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ، للفترة من ٢٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٦ حتى غاية ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٧ .

٢ - وتقرر كذلك ، كتدبير خاص ، ودون المساس بالمواقف التي قد تتخذها الدول الأعضاء من حيث المبدأ عندما تنظر الجمعية العامة في أية ترتيبات من أجل تمويل عمليات صيانة السلم ، توزيع مبلغ ١٤ ١٤٧ ٩٦٨ دولارا الذي يخص ، على أساس تناسبي ، الفترة من ٢٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٦ الى غاية ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، فيما بين الدول الأعضاء بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٧٤ - ١٩٧٦ ، وتوزيع مبلغ ١٢٨ ٠٣٢ ٦٢ دولارا الذي يخص ، على أساس تناسبي ، الفترة من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٧ الى غاية ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٧ ، فيما بين الدول الأعضاء بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٧٧ ، وتقرر ، بصرف النظر عن أحكام الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٣١ / ٥ ألف المؤرخ في ٢٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٦ و ٣١ / ٥ باء المؤرخ في ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ :

(أ) أن توزع مبلغ ٤٧ ٠٨٢ ٧٧٥ دولارا لفترة الاثني عشر شهرا الآتية الذكر فيما بين الدول الأعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (أ) من قرار الجمعية العامة (٣١٠١ - د) (٢٨ -) ، منه مبلغ ٨ ٩٤٨ ٥٩٠ دولارا يوزع بالنسب المحددة في جدول الانصبة المقررة للفترة ١٩٧٤ - ١٩٧٦ ومبلغ ٣٨ ١٣٤ ١٨٥ دولارا يوزع بالنسب المحددة في جدول الانصبة المقررة لعام ١٩٧٧ ؛

(ب) أن توزع مبلغ ٢٧ ٤٧٦ ٧٦٨ دولارا لفترة الاثني عشر شهرا الآتية الذكر فيما بين الدول الأعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (ب) من القرار (٣١٠١ - د) (٢٨ -) والفقرة ٢ (ب) من الجزء الثاني من القرار ٣٣٧٤ باء (٣٠ - د) ، منه مبلغ ٤ ٨٩٩ ٤٤١ دولارا يوزع بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٧٤ - ١٩٧٦ ومبلغ ٣٢٧ ٥٧٧ ٢٢ دولارا يوزع بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٧٧ ؛

(ج) أن توزع مبلغ ١ ٦٦٣ ٠٦٣ دولارا لفترة الاثني عشر شهرا الآتية الذكر فيما بين الدول الاعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (ج) من القرار (٣١٠١ - د) (٢٨ -) والفقرة ٢ (ج) من الجزء الثاني من القرار ٣٣٧٤ باء (٣٠ - د) ، منه مبلغ ٢٩٠ ٠٣٣ دولارا يوزع بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٧٤ - ١٩٧٦ ومبلغ ٣٧٣ ٠٣٠ دولارا يوزع بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٧٧ ؛

(د) أن توزع مبلغ ٥٣ ٣٩٤ دولارا لفترة الاثني عشر شهرا الآتية الذكر فيما بين الدول الأعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (د) من القرار (٣١٠١ - د) (٢٨ -) والفقرة ١ من الجزء الرابع من القرار ٣٣٧٤ باء (٣٠ - د) ، منه مبلغ ٩ ٩٠٤ دولارا يوزع بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٧٤ - ١٩٧٦ ومبلغ ٤٣ ٤٩٠ دولارا يوزع بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٧٧ ؛

ثانيا

١ - تشدد على الحاجة الى تقديم تبرعات لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة نقدا وعلى شكل خدمات وامدادات يقبلها الأمين العام ؛

٢ - وترجو من الأمين العام أن يتخذ كل الاجراءات اللازمة لكفالة تصريف شؤون قوة الدلوارئ التابعة للأمم المتحدة بأقصى ما يمكن من الكفاءة والاقتصاد ؛

ثالثا

١ - تقرر أن تدرج باهوا غينيا الجديدة وجزر القمر والرأس الأخضر وسان تومي وبرينسيبي وسورينام وموزامبيق في عداد الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٢ (د) من قرار الجمعية العامة (٣١٠١ - د) (٢٨ -) وأن تحتسب اشتراكاتها في نفقات قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وفقا لأحكام الفقرة (ز) من قرار الجمعية العامة (٣١ / ٩٥ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ؛

٢ - وتقرر كذلك ، عملاً بالمادة ٥ (٢) (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة أن تعامل اشتراكات البلدان الوارد ذكرها في الفقرة ١ من هذا الجزء في نفقات قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة حتى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ باعتبارها إيرادات متفرقة تخصم من الاعتمادات الموزعة في الجزء الأول أعلاه .

الجلسة العامة ١٠٧
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦

دال

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ، وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (٥) وكذلك في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٦) بشأنه ،

وان تضع نصب عينيها قرارات مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، و ٣٦٣ (١٩٧٤) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٦٩ (١٩٧٥) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٥ ، و ٣٨١ (١٩٧٥) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٣٩٠ (١٩٧٦) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٦ ، و ٣٩٨ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ،

وان تشير الى قراراتها ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢١١ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٣٧٤ (جيم - ٣٠) المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٣١ / ٥ ألف المؤرخ في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ ، و ٣١ / ٥ بء المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ،

وان تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام ، لمواجهة النفقات التي تسببها مثل هذه العمليات ، باتباع اجراء مختلف عن الاجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وان تأخذ في الاعتبار أن البلدان ذات النمو الاقتصادي الأكثر تقدماً هي في وضع يمكنها من أن تساهم بأصبغة أكبر نسبياً ، وأن البلدان ذات النمو الاقتصادي الأقل تقدماً لا تملك القدرة محدودة نسبياً على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تقتضي نفقات باهظة ،

. A/31/288 (٥)

. A/31/410 (٦)

وان تضع نصب عينيها المسؤوليات الهامة الواقعة على عاتق الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن في تمويل مثل هذه العمليات ، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ وفي غيره من قراراتها ،

أولا

١ - تشير الى أنه، علي اثر تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك الذي ما بعد ٣١ أيار/مايو ١٩٧٦ تم توزيع مبلغ ١٨٠ ٤٤٣ ٦ دولارا بموجب الاذن الوارد في العبد ٣١ الثالث من قرار الجمعية العامة ٣٣٧٤ جيم (د - ٣٠) لتشغيل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في الفترة من ١ حزيران/يونيه الى غاية ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ ، والى أن السنة المالية لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك تنتهي في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ؛

٢ - وتقرر أن تخصص للحساب الخاص المشار اليه في الفقرة ١ من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٣٢١١ باء (د - ٢٩) مبلغ ١٨٢ ١٥٢ ٦ دولارا لتشغيل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ حزيران/يونيه حتى غاية ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ ، على أن يتم توزيعه بموجب الاذن الوارد في الجزء الثالث من قرار الجمعية العامة ٣٣٧٤ جيم (د - ٣٠) ؛

ثانيا

١ - تقرر أن تخصص للحساب الخاص مبلغ ٠٨٦ ٠٨٢٤ ٩ دولارا لتشغيل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في الفترة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ الى غاية ٣١ أيار/مايو ١٩٧٧ ؛

٢ - وتقرر كذلك ، كدبير خاص ، ودون المساس بالمواقف التي قد تتخذها الدول الأعضاء من حيث المبدأ عندما تنظر الجمعية العامة في أية ترتيبات من أجل تمويل عمليات صيانة السلم ، توزيع مبلغ ١٦٩ ٠٢٦ ٣ دولارا الذي يخص ، على أساس تناسبي ، الفترة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ الى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ فيما بين الدول الأعضاء بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٧٤ - ١٩٧٦ ، وتوزيع مبلغ ٩١٧ ٦٧٩٧ ٦ دولارا الذي يخص ، على أساس تناسبي ، الفترة من ١ كانون الثاني/يناير الى غاية ٣١ أيار/مايو ١٩٧٧ ، فيما بين الدول الأعضاء بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٧٧ ، وتقرر ، بصرف النظر عن أحكام الفقرة ٢ من قرارى الجمعية العامة ٣١ / ٥ ألف المؤرخ في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ و ٣١ / ٥ باء المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ؛

(أ) أن توزع مبلغ ٦٠٨٦ ٦١٣ ٦ دولارا للفترة الآتفة الذكر الممتدة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ الى غاية ٣١ أيار/مايو ١٩٧٧ فيما بين الدول الأعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (أ) من قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د - ٢٨) ، منه مبلغ ٠٥٢ ١١٤ ١ دولارا يوزع بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٧٤ - ١٩٧٦ ومبلغ ١٧٢ ٥٦١ ٤ دولارا يوزع بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٧٧ ؛

(ب) أن توزع مبلغ ٣٢٥ ١٨ ٣ دولارا للفترة الآتفة الذكر الممتدة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ الى غاية ٣١ أيار/مايو ١٩٧٧ فيما بين الدول الأعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (ب) من القرار ٣١٠١ (د - ٢٨) والفقرة ٢ (ب) من الجزء الثاني من القرار ٣٣٧٤ جيم (د - ٣٠)، منه مبلغ ١٠٤٧ ٦٦٢ دولارا يوزع بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٧٤ - ١٩٧٦ ومبلغ ٣٦٣ ٤٧٠ دولارا يوزع بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٧٧ ؛

(ج) أن توزع مبلغ ٢٧١ ٢١٢ دولارا للفترة الآتفة الذكر الممتدة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ الى غاية ٣١ أيار/مايو ١٩٧٧ فيما بين الدول الأعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (ج) من القرار ٣١٠١ (د - ٢٨) والفقرة ٢ (ج) من الجزء الثاني من القرار ٣٣٧٤ جيم (د - ٣٠)، منه مبلغ ٦٢٠ ٣٧٠ دولارا يوزع بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٧٤ - ١٩٧٦ ومبلغ ٢٣٤ ١٥٠ دولارا يوزع بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٧٧ ؛

(د) أن توزع مبلغ ٦٨٧٧ دولارا للفترة الآتفة الذكر الممتدة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ الى غاية ٣١ أيار/مايو ١٩٧٧ فيما بين الدول الأعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (د) من القرار ٣١٠١ (د - ٢٨) والفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٣٣٧٤ جيم (د - ٣٠)، منه مبلغ ٢١١٨ دولارا يوزع بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٧٤ - ١٩٧٦ ومبلغ ٤٧٥ ٦ دولارا يوزع بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٧٧ ؛

ثالثا

تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بمعدل لا يتجاوز ١٣٥ ٩٥٨٣ دولارا شهريا، للفترة من ١ حزيران/يونيه الى غاية ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧، وذلك اذا قرر مجلس الأمن الابقاء على القوة بعد انقضاء فترة الأشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٣٩٨ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، وفي هذه الحالة يوزع المبلغ المذكور بين الدول الأعضاء وفقا للنظام المبين في هذا القرار ؛

رابعا

- ١ - تشدد على الحاجة الى تقديم تبرعات لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، نقدا وعلى شكل خدمات وامدادات يقبلها الأمين العام ؛
- ٢ - وترجو من الأمين العام أن يتخذ كل الاجراءات اللازمة لكفالة تصريف شؤون قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بأقصى ما يمكن من الكفاءة والاقتصاد ؛

خامسا

١ - تقرر أن تدرج بابوا غينيا الجديدة وجزر القمر والراس الأخضر وسان تومي وبرينسيبي وسورينام وموزامبيق في عداد الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٢ (د) من قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د - ٢٨) وأن تحتسب اشتراكاتها في نفقات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وفقا لأحكام الفقرة (ز) من قرار الجمعية العامة ٩٥/٣١ بء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٦ ؛

٢ - وتقرر كذلك، عملا بالمادة ٥ (٢) (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة أن تعامل اشتراكات البلدان الوارد ذكرها في الفقرة ١ من هذا الجزء في نفقات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ باعتبارها إيرادات منفردة تخصم من الاعتمادات الموزعة في الجزء الثاني أعلاه .

الجلسة العامة ١٠٧
٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٦

٢٢ / ٢١ - التقارير المالية والحسابات وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

الف

الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

١ - تقبل التقرير المالي للأمم المتحدة وحساباتها عن فترة السنتين ١٩٧٤ - ١٩٧٥ وكذلك رأى مجلس مراجعي الحسابات (٧) ؛

٢ - وتوافق على ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، كما وردت في تقريرها (٨) ؛

٣ - وترجو من الأمين العام أن يتخذ من التدابير التصحيحية ما قد تستلزمه ملاحظات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره (٩) .

الجلسة العامة ٨١
٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٦

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والثلاثون ، الطحق رقم ٧ (Corr.1 و A/31/7) ، المجلد الأول، الفصول من الأول الى الثالث .

(٨) A/31/140 ، الفقرات ٣ - ١٤ .

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والثلاثون ، الطحق رقم ٧ (Corr.1 و A/31/7) ، المجلد الأول، الفصل الرابع .